

ما حكم قص المرأة لشعرها؟ وما حكم صبغه بغير الحنة؟ لمعالى

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم قص المرأة في شعر رأسها؟ وهل كن الصحابيات يفعلن ذلك
وما حكم صبغ المرأة شعرها بغير الحنة كالاصفر والاخضر. ان لم يكن بشعرها شيء - [00:00:00](#)

عيت المرأة بشعرها لا يجوز اذا كان شعرها على طبيعته وعلى خلقته وليس فيه تشويه فانها تتركه على ما هو عليه اذا كان فيه شيء
فانها تصبغه بغير السواد. تصبغه بالحناء - [00:00:19](#)

او بشيء غير اسود خالص او باصفر ما يخالف السواد اذا كان فيه شيء اما اذا كان اصله اسود ولا شاب فانها تتركه ولا تعيب فيه
بهذه الاصبغ وهذه الموظات الجديدة. واما القص فلا يجوز الا للحاجة - [00:00:38](#)

اذا احتاجت الى قصة كونه اه طويلا عليها جدا ويقل عليها او هي كبيرة السن وليس لها حاجة الى الشعر الكثير وتحفف منه لانها
ليست رغبة للرجال كبيرة مثل ما فعلت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته عليه الصلاة والسلام. فمنهن من قصت شعرها
لانها لا تنتظر زواج. لان - [00:00:58](#)

زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل ان يتزوجن غيره. قوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجهم او
من بعده ابدا لانهن زوجاته في الجنة عليه الصلاة والسلام - [00:01:25](#)

بعضهن لما ثقل عليها الشعر وهي ليست رجا انها تتزوج قصت منه لاجل التخفيف وهم لاجل الزينة وانما لاجل التخفيف فقط عند
الحاجة لا بأس اما العيب بالقص والقصات اللي يسمونها حتى ان بعضهم بعض النساء تخليه على صفة لمة الرجل وهذا تشبه بالرجال.
قد قال صلى الله عليه - [00:01:41](#)

وسلم لعن الله المتشبهات من من النساء بالرجال. ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء اه اذا وصل الامر الى انه تقصد راسه حتى
يصبح مثل راس الرجل فهي ملعونة بلعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:10](#)

نعم - [00:02:31](#)